

وزارة التعليم العالي

قرار وزاري

رقم ٢١ / ٢٠١٥

بإصدار لائحة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير العمانية ومعادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٦ بتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٨٣ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/٨ ،
وإلى لائحة تقييم ومعادلة المؤهلات الدراسية والدرجات العلمية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/٤٤ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير العمانية ومعادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/٤٤ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٦ من جمادى الأولى ١٤٣٦ هـ

الموافق : ١٧ من مارس ٢٠١٥ م

د. راوية بنت سعود البوسعيدية

وزيرة التعليم العالي

**لائحة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي
غير العمانية ومعادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها
المادة (١)**

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد قرين كل منها ،
ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الوزارة :

وزارة التعليم العالي .

الوزير :

وزير التعليم العالي .

الوكيل :

وكيل الوزارة .

اللجنة :

لجنة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير العمانية ، ومعادلة المؤهلات الدراسية
التي تمنحها .

مؤسسات التعليم العالي :

الجامعات ، والكليات الجامعية ، والمعاهد العليا ، وغيرها من المؤسسات الأكاديمية
غير العمانية التي تقدم برامج أكاديمية تؤدي إلى الحصول على مؤهل دراسي .

المؤهل الدراسي :

كل شهادة دراسية أو درجة علمية ، تمنح نتيجة النجاح في دراسة أي من التخصصات
الأكاديمية الجامعية أو العليا ، والتي تخضع لنظام تعليمي منهجي ، وسياسة تربوية
محددة ، ونظام امتحانات مقنن ، تشرف عليه مؤسسة تعليم عال مرخص لها ، ومعترف
بها رسميا في دولة المقر .

دولة المقر :

الدولة التي يقع بها مقر مؤسسة التعليم العالي ، المرخص لها ، والمعترف بها في تلك
الدولة .

البرامج الأكاديمية :

البرامج التي يتم طرحها بمؤسسة التعليم العالي ، وتكون ذات طابع أكاديمي ، ومنظمة بلائحة أكاديمية رسمية معتمدة .

الاعتراف :

إقرار اللجنة بأن مؤسسة التعليم العالي التي ينظر في الاعتراف بها قد استوفت جميع أسس الاعتراف المقررة طبقاً لأحكام هذه اللائحة .

إلغاء الاعتراف :

إقرار اللجنة بأن مؤسسة التعليم العالي التي سبق أن تم الاعتراف بها ، قد أخلت بأحد أسس الاعتراف المقررة طبقاً لأحكام هذه اللائحة .

المعادلة :

مطابقة المؤهل الدراسي غير العماني بما يعادله أكاديمياً من المؤهلات الدراسية المعتمدة في السلطنة ، التي تمنح وفق الأنظمة المعمول بها .

التعلم عن بعد :

التعلم الذي يعتمد على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) في تواصل الطالب بمؤسسة التعليم العالي ، ولا يستوجب حضور الطالب بشكل منتظم في مقرها طبقاً للنظام الدراسي المعتمد بها .

الدائرة المختصة :

دائرة معادلة المؤهلات الدراسية والاعتراف ، في الوزارة .

اللائحة :

لائحة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير العمانية ، ومعادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها .

المادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على مؤسسات التعليم العالي ، ومعادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها ، وعلى جميع الدارسين خارج السلطنة في بعثة أو منحة أو إجازة دراسية أو من خلال نفقتهم الخاصة .

ولا تسري أحكام هذه اللائحة على المؤهلات غير الأكاديمية كالدورات ، والبرامج التدريبية المهنية ، والتخصصية .

المادة (٣)

تشكل اللجنة برئاسة الوكيل ، وعضوية كل من :

- ١ - مدير عام المديرية العامة للبعثات بالوزارة .
 - ٢ - الرئيس التنفيذي للهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي .
 - ٣ - ممثل أكاديمي من جامعة السلطان قابوس .
 - ٤ - ممثل لوزارة الخدمة المدنية بدرجة مدير عام .
 - ٥ - ممثل لوزارة الصحة بدرجة مدير عام .
 - ٦ - ممثل لوزارة القوى العاملة بدرجة مدير عام .
 - ٧ - ممثل لوزارة التربية والتعليم بدرجة مدير عام .
 - ٨ - ممثل من الأمانة العامة لمجلس التعليم بدرجة مدير عام .
 - ٩ - مدير الدائرة القانونية بالوزارة .
 - ١٠ - مدير الدائرة المختصة .
- عضوا ومقررا

المادة (٤)

تعقد اللجنة اجتماعاتها كل (٢) شهرين أو بناء على طلب من رئيس اللجنة قبل تاريخ الانعقاد بأسبوع على الأقل كلما اقتضت الضرورة ذلك ، ولا يكون انعقادها صحيحا إلا إذا حضره أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم الرئيس ، أو نائبه . وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، ولها أن تشكل لجانا فرعية ، أو أن تطلب الرأي الفني من المتخصصين من داخل السلطنة أو خارجها لإعداد الدراسات في مجال اختصاصها .

وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة .

المادة (٥)

تختص اللجنة بالآتي :

- أ - الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي أو إلغاؤه ، وفقا لأحكام هذه اللائحة .
- ب - معادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها مؤسسات التعليم العالي ، والتي لم يسبق لها معادلتها وفقا لأحكام هذه اللائحة .
- ج - اقتراح تعديل أسس الاعتراف أو المعادلة ، المنصوص عليها في هذه اللائحة .
- د - اقتراح تشكيل اللجان الفنية المتخصصة لبحث ودراسة أي شأن من شؤون الاعتراف أو المعادلة ، ويحدد قرار تشكيل تلك اللجان اختصاصاتها ، وإجراءات وضوابط عملها .
- هـ - الإشراف على إعداد دليل بمؤسسات التعليم العالي الموصى بالدراسة بها من قبل الوزارة ، وتحديثه وفقا للمستجدات .
- و - بحث ودراسة أي موضوعات أخرى تتعلق بالاعتراف أو المعادلة يتم عرضها عليها من قبل الوزير أو رئيس اللجنة .

المادة (٦)

- يجوز للجنة وقف التحاق الطلبة العمانيين الدارسين بمؤسسات التعليم العالي غير العمانية عند مخالفة هذه المؤسسات لإحدى المواد المنصوص عليها في هذه اللائحة ، أو عند قيامها بأي من التجاوزات الآتية :
- أ - مخالفة لوائحها الداخلية ونظامها الدراسي .
 - ب - قيامها باستثناء الطلبة العمانيين من بعض شروط القبول ، ونسبة الحضور المقررة .
 - ج - إعفاء الطلبة من بعض السنوات أو المستويات أو المقررات الدراسية بناء على خبرتهم العملية دون أن يكون لديهم أي دراسة أكاديمية سابقة .
 - د - منح مؤهلاتها الدراسية في مدة زمنية أقل من تلك المنصوص عليها في لوائحها الداخلية .
 - هـ - تجاوز الطاقة الاستيعابية المصرح لها بها ، أو زيادة كثافة الطلبة العمانيين الموجودين بها .
 - و - فقد السيطرة على سلامة وأمن الطلبة داخل الحرم الجامعي .

المادة (٧)

- يتم الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي وفقا للأسس الآتية :
- أ - أن تكون مؤسسة التعليم العالي مرخصة ومعترفا بها من وزارة التعليم العالي بدولة المقر ، أو من يقوم مقامها ، وأن تكون برامجها معتمدة من قبل الجهات المختصة بدولة المقر .
- ب - أن تكون فروع الجامعات الأجنبية لمؤسسة التعليم العالي على مستوى أكاديمي جيد ، وحاصلة على الاعتراف الرسمي بها في دولة مقر الفرع .
- ج - في حالة كون مؤسسة التعليم العالي مرتبطة بمؤسسة تعليمية أجنبية يجب أن تكون المؤسسة المرتبط بها حاصلة على الاعتراف من قبل الوزارة .
- د - ألا تكون المؤسسة مخصصة لغير أبناء دولة المقر .
- هـ - أن تكون اللوائح الأكاديمية والسياسات التعليمية لمؤسسة التعليم العالي واضحة ومكتوبة ومعلنة للطلاب ، وتشمل معلومات وافية عن نظام الدراسة ، وشروط القبول ، ومسميات المؤهلات الممنوحة ، والثقل الأكاديمي ، ومدة الدراسة ، ومتطلبات التخرج ، وأي متطلبات إضافية ترتبها اللجنة .
- و - أن تعامل مؤسسة التعليم العالي جميع الطلبة بنفس الشروط والمعايير والضوابط دون تمييز أو استثناء .
- وفي حال عدم توافر أي من الأسس المنصوص عليها في هذه المادة بشأن أي مؤسسة تعليم عال ، يحق للجنة عدم الاعتراف بها .

المادة (٨)

- يتم معادلة المؤهلات الدراسية وفقا للأسس والضوابط الواردة في الإطار الوطني للمؤهلات العلمية بالسلطنة ، بالإضافة إلى الأسس العامة الآتية :
- أ - الحصول على موافقة كتابية من الوزارة ، قبل الالتحاق بالدراسة في أي مؤسسة تعليم عال ، ويحق للجنة عدم معادلة أي مؤهل دراسي صادر من أي مؤسسة غير مسبوق بتلك الموافقة .

- ب - أن تكون مؤسسة التعليم العالي من ضمن المؤسسات الموصى بالدراسة بها من قبل الوزارة عند التحاق الطالب بها .
- ج - أن يكون نظام الدراسة الذي تتبعه مؤسسة التعليم العالي موصى بالدراسة به من قبل الوزارة .
- د - أن يكون المؤهل الدراسي مستوفيا لجميع متطلبات القبول والتخرج للبرنامج .
- هـ - أن يقدم الطالب المستندات التي تثبت انتظامه في الدراسة وفقا للوائح الداخلية لمؤسسة التعليم العالي التي درس بها ، وفي حالة وجود تناقض بين إفادة مؤسسة التعليم العالي ، وتواريخ دخول وخروج الطالب من بلد الدراسة ، فيتم الاعتراف بجواز السفر أو أي وثيقة أخرى تراها اللجنة لإثبات الانتظام من عدمه .
- ويحق للجنة عدم معادلة أي مؤهل دراسي صادر من أي مؤسسة إن لم يكن الطالب منتظما انتظاما كليا في دراسته بمقر المؤسسة ببلد الدراسة ، وفق الشروط المنصوص عليها بالبند (هـ) من هذه المادة ، ويجوز إعفاء كل من طلبة الدكتوراه ، والطلبة الملتحقين ببرامج الدراسات العليا وفق نظام التعلم عن بعد ، من شرط الانتظام الكلي بعد أخذ موافقة الوزارة .

المادة (٩)

يتم معادلة المؤهلات الدراسية ، وفقا للأسس الآتية :

١ - بالنسبة لشهادة التعليم العالي أو ما يعادلها :

- أ - أن تكون مسبوقة بالحصول على دبلوم التعليم العام ، أو ما يعادله .
- ب - ألا تقل مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها عن (١) عام دراسي كامل في مرحلة التعليم العالي ، مكون من فصلين دراسيين ، أو ما يعادله بنظام الساعات والنقاط المعتمدة (٣٠) ثلاثون ساعة معتمدة / (١٢٠) مائة وعشرون نقطة معتمدة ، أو ما يعادلها من الوحدات الدراسية (بخلاف البرنامج التأسيسي) ، ويتم الاسترشاد بالسجل التراكمي (كشف الدرجات) للطالب ، والمناهج والمقررات التي درسها .
- ج - أن يكون البرنامج الدراسي مصمما للحصول على المؤهل الدراسي ، وأن تنص المؤسسة التعليمية المانحة صراحة على الحصول عليه .

٢ - بالنسبة لدرجة الدبلوم أو ما يعادلها :

- أ - أن تكون مسبوقة بالحصول على دبلوم التعليم العام ، أو ما يعادله .
- ب - ألا تقل مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها عن (٢) عامين دراسيين كاملين في مرحلة التعليم العالي ، مكونين من (٤) أربعة فصول دراسية على الأقل ، أو ما يعادلها بنظام الساعات والنقاط المعتمدة (٦٠) ستون ساعة معتمدة / (٢٤٠) مائتان وأربعون نقطة معتمدة ، أو ما يعادلها من الوحدات الدراسية (بخلاف البرنامج التأسيسي) ، ويتم الاسترشاد في المعادلة بالسجل التراكمي (كشف الدرجات) للطالب ، والمناهج والمقررات التي درسها .
- ج - أن يكون البرنامج الدراسي مصمما للحصول على المؤهل الدراسي ، وأن تنص مؤسسة التعليم العالي المانحة صراحة على الحصول عليه .
- ٣ - بالنسبة لدرجة الدبلوم المتقدم أو البكالوريوس من الدرجة العادية ، (Ordinary) أو ما يعادلها :

- أ - أن تكون مسبوقة بالحصول على دبلوم التعليم العام ، أو ما يعادله .
- ب - ألا تقل مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها عن (٣) ثلاثة أعوام دراسية كاملة في مرحلة التعليم العالي (بخلاف البرنامج التأسيسي) ، أو ما يعادلها بنظام الساعات والنقاط المعتمدة (٩٠) تسعون ساعة معتمدة / (٣٦٠) ثلاثمائة وستون نقطة معتمدة ، أو ما يعادلها من الوحدات الدراسية ، ويتم الاسترشاد في المعادلة بالسجل التراكمي (كشف الدرجات) للطالب ، والمناهج والمقررات التي درسها .
- ج - أن يكون البرنامج الدراسي مصمما للحصول على المؤهل الدراسي ، وأن تنص مؤسسة التعليم العالي المانحة صراحة على الحصول عليه ، وبأنه درجة دبلوم متقدم أو بكالوريوس من الدرجة العادية (Ordinary) .

٤ - بالنسبة لدرجة البكالوريوس مع مرتبة الشرف (Honors) ، أو ما يعادلها :

- أ - أن تكون مسبوقة بالحصول على دبلوم التعليم العام ، أو ما يعادله .

ب - ألا تقل مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها عن (٤) أربعة أعوام دراسية كاملة في مرحلة التعليم العالي (بخلاف البرنامج التأسيسي) ، أو ما يعادلها بنظام الساعات والنقاط المعتمدة (١٢٠) مائة وعشرون ساعة معتمدة / (٤٨٠) أربعمائة وثمانون نقطة معتمدة ، أو ما يعادلها من الوحدات الدراسية ، ويتم الاسترشاد في المعادلة بالسجل التراكمي (كشف الدرجات) للطالب ، والمناهج والمقررات التي درسها .

ج - أن يكون البرنامج الدراسي مصمما للحصول على المؤهل الدراسي ، وأن تنص مؤسسة التعليم العالي المانحة صراحة على الحصول عليه ، وبأنه درجة بكالوريوس مع مرتبة الشرف (Honors) ، أو ما يعادلها .

د - بالنسبة لدرجة البكالوريوس مع مرتبة الشرف ، الصادرة من مؤسسات التعليم العالي الموصى بالدراسة بها بكل من إنجلترا ، وويلز ، وإيرلندا الشمالية ، والأنظمة المشابهة ، والتي تكون مدة الدراسة بها (٣) ثلاثة أعوام دراسية كاملة في مرحلة التعليم العالي (بخلاف البرنامج التأسيسي) ، أو ما يعادلها بنظام الساعات والنقاط المعتمدة (١٢٠) مائة وعشرون ساعة معتمدة / (٣٦٠) ثلاثمائة وستون نقطة معتمدة ، أو ما يعادلها من الوحدات الدراسية ، فيتم معادلتها بمؤهل جامعي في التخصص ذاته .

ه - دبلوم الدراسات العليا أو ما يعادله :

أ - أن يكون مسبقا بالحصول على درجة البكالوريوس ، أو ما يعادلها .

ب - ألا تقل مدة الدراسة اللازمة للحصول عليه عن (١) عام دراسي كامل ، أو ما يعادله بنظام الساعات المعتمدة ، أو النقاط المعتمدة أو الوحدات الدراسية حسب نظام مؤسسة التعليم العالي المانحة .

ج - أن تنص مؤسسة التعليم العالي صراحة على الحصول على المؤهل الدراسي (دبلوم دراسات عليا) أو ما يعادله ، وألا يكون جزءا لا يتجزأ من درجة الماجستير .

د - يتم الاسترشاد بذلك بالسجل التراكمي (كشف الدرجات) للطالب والمناهج والمقررات التي درسها .

٦ - درجة الماجستير أو ما يعادلها :

أ - أن يكون مسبقا بالحصول على درجة البكالوريوس مع مرتبة الشرف (Honors) ، أو ما يعادلها .

ب - ألا تقل مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها عن (١) عام دراسي كامل بما يعادل (٣٠ - ٤٥) ساعة معتمدة / (١٥٠ - ١٨٠) نقطة معتمدة ، أو ما يعادلها من الوحدات الدراسية ، أو حسبما ينص عليه النظام التعليمي بالدولة القائمة بها مؤسسة التعليم العالي ، وكذلك نظام مؤسسة التعليم العالي المانحة للمؤهل ، بالإضافة إلى توافر المتطلبات الأخرى اللازمة للحصول على المؤهل الدراسي .

ج - أن تنص مؤسسة التعليم العالي صراحة على الحصول على المؤهل الدراسي (الماجستير) ، أو ما يعادله .

د - يتم الاسترشاد في المعادلة بالسجل التراكمي (كشف الدرجات) للطالب ، والمناهج والمقررات التي درسها .

٧ - درجة الدكتوراه أو ما يعادلها :

أ - أن تكون مسبوقة بالحصول على درجة الماجستير ، أو ما يعادلها ، أو درجة البكالوريوس مع مرتبة الشرف (Honors) أو ما يعادلها على الأقل ، بحسب الأحوال .

ب - ألا تقل مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها عن (٣) ثلاث سنوات ، أو عن عدد الساعات المعتمدة أو النقاط المعتمدة أو الوحدات الدراسية لبرنامج الدراسة ، أو حسبما ينص عليه النظام التعليمي بالدولة القائمة بها مؤسسة التعليم العالي ، وكذلك نظمها المانحة للمؤهل .

ج - أن تؤخذ في الاعتبار رسالة الدكتوراه التي قدمها الطالب ، والبحوث والدراسات المطلوبة للمؤهل الدراسي ، ونظم التقويم والامتحانات الخاصة به .

د - أن تنص المؤسسة التعليمية صراحة على الحصول على المؤهل الدراسي (الدكتوراه) ، أو ما يعادله .

المادة (١٠)

تكون معادلة المؤهلات الدراسية للأغراض الآتية :

- أ - الالتحاق بمرحلة تعليمية أعلى من المرحلة التعليمية المنتهية بالمؤهل المراد معادلته .
- ب - الالتحاق بإحدى الوظائف الحكومية أو الخاصة .
- ج - التعيين بمؤهل أعلى تم الحصول عليه في أثناء الخدمة .
- د - ممارسة إحدى المهن الحرة .
- هـ - أي أغراض أخرى تحقق مصلحة ذوي الشأن .

المادة (١١)

يجب أن يرفق بطلب المعادلة المستندات الآتية :

- أ - أصل المؤهل الدراسي المراد معادلته ، معتمداً من مؤسسة التعليم العالي المانحة ، ومصدقا من الجهة المشرفة على هذه المؤسسة في الدولة التي تقع بها ، وكذلك مصدقا عليه من الملحقية الثقافية - إن وجدت - أو سفارة السلطنة في ذلك البلد .
- ب - أصل كشف الدرجات معتمداً ومصدقا عليه على النحو المشار إليه بالبند (أ) من هذه المادة .
- ج - أصل الشهادات السابقة للمؤهل الدراسي المراد معادلته ، ونسخ منها .
- د - أصل وثيقة جواز السفر ، مع نسخة لأختام الدخول والخروج من بلد الدراسة .
- هـ - استمارة طلب معادلة مؤهل دراسي بعد تعبئتها بالبيانات المطلوبة .
- و - استمارة إثبات إقامة الدارس في الدولة التي تتواجد بها مؤسسة التعليم العالي بعد تعبئتها .

المادة (١٢)

تتولى الدائرة المختصة معادلة المؤهلات الدراسية المماثلة للمؤهلات الدراسية التي سبق معادلتها ، وذلك وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

المادة (١٣)

يصدر الوزير قرارات الاعتراف ، وإلغاء الاعتراف بعد موافقة اللجنة .

المادة (١٤)

لا يعتد بأي مؤهل دراسي صادر من مؤسسة تعليم عال غير عمانية إلا بعد معادلته طبقاً لأحكام هذه اللائحة .

المادة (١٥)

لرئيس اللجنة إحالة طلبات المعادلة إلى إحدى اللجان المتخصصة للنظر في الطلب ، ودراسته ، والبت فيه ، وترفع اللجنة المتخصصة توصياتها إلى اللجنة لاتخاذ القرار المناسب .

المادة (١٦)

مع عدم الإخلال بالشروط والضوابط التي تحكم الدراسة لذوي الخبرة ، والمنصوص عليها في قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية ، ولائحته التنفيذية ، تكون معادلة المؤهلات الدراسية التي يحصل عليها ذوي الخبرة وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

المادة (١٧)

لا يعتد بأي دراسة أكاديمية طبقاً لنظام التعلم عن بعد ، إلا لمرحلة الدراسات العليا ، ووفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللجنة لهذا النمط من التعليم .

المادة (١٨)

يكون التظلم من قرارات اللجنة بطلب يقدم من ذوي الشأن إلى الوزير ، يتضمن اسم مقدمه ، والقرار المتظلم منه ، وتاريخه ، وأسباب التظلم ، وذلك خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ علمه بالقرار علماً يقينياً ، أو إخطاره به بموجب كتاب مسجل ، ويجب البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويكون قرار الوزير في التظلم ، إما برفضه ، وإما بإعادة العرض على اللجنة ، وفي الحالة الأخيرة لا يكون قرار اللجنة نهائياً إلا بعد اعتماده من الوزير ، وتودع صورة من القرار في ملف المتظلم ، ويعد مضي المدة المشار إليها دون رد على التظلم بمثابة رفض له .